@ 418 @ (^ علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم) * * * * * * * * * * * * * * بعضهم : كان العهد مطلقا ، ولم يكن نص في النساء بردهن عليهم . وقال بعضهم : كان قد نص في النساء أن يردهن عليهم وإن جئن مؤمنات ، ثم نسخ ، وهو الأشهر ، فكانت التي أتت مؤمنة مهاجرة بعد العهد : أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وأما الأمتحان ، قال ابن عباس : هو أن يحلفها أنها ما هاجرت إلا جبا ورسوله ، ورغبة في الإسلام ، وأنها لم تهاجر بحدث أحدثته ، ولا لبغض زوج ، ولا لرغبة في مال ، ولا حبا لإنسان . .

وقوله : (^ ا أعلم بإيمانهن) يعني : إخلاصهن في إيمانهن . .

وقوله : (^ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فإن قال قائل : كيف التوفيق بين قوله : (^ فإن علمتموهن مؤمنات) وبين قوله : (^ وا أعلم بإيمانهن) ؟ والجواب عنه : أن معنى قوله : (^ فإن علمتموهن مؤمنات) أي : إيمان الإقرار والامتحان ، كأنهن أقررن بالإيمان ، وحلفن عند الامتحان . .

وقوله : (^ فلا ترجعوهن إلى الكفار) أي : لا ترودهن . .

وقوله تعالى : (^ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) أي : لا هن حل للكفار نكاحا ولا هم يحلون للمؤمنات نكاحا . .

وقوله : (^ وآتوهم ما أنفقوا) أوجب ا على المسلمين أن يردوا على أزواجهن ما أعطوهن من المهور . .

وقوله : (^ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذ آتيتموهن أجورهن) أي : مهورهن ، وفيه دليل على أن النكاح لا يكون إلا بمهر . .

وقوله : (^ ولا تمسكوا بعصم الكوافر) أي : لا تمسكوا بنكاح الكوافر ، والكوافر جمع الكافر ، والمعنى : أن الرجل إذا أسلم وهاجر إلينا ، وخلف امرأته في دار الحرب